

Distr.: General
13 March 2001

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١١٤ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/602/Add.3)]

١١٩/٥٥ - مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، والقواعد الإنسانية المقبولة بالصيغة الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٤)،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٥) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٧)، واتفاقية حقوق الطفل^(٨)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب^(٩)، وأنها وقَّعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٠)،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن وبيانات رئيسه وإلى مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان، وإلى قرارات لجنة وضع المرأة،

وإذ تشير كذلك إلى أن الأمم المتحدة تواصل أداء دورها الرئيسي والحيادي في الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع الأفغاني، وإذ تشجع جميع الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل إيجاد حل للنزاع المستمر من خلال إقامة حوار واسع النطاق تشارك فيه جميع الجهات الفاعلة المعنية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم القيام بأعمال الإعمار في أفغانستان،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان^(١١) وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة الاضطلاع بولايته؛

٢ - تددين بقوة أعمال القتل الجماعي والانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين وأسرى الحرب، بما في ذلك في منطقتي مزار الشريف وباميان، وتلاحظ مع الجزع استئناف الطالبان في الصيف الماضي للنزاع الواسع النطاق، وخصوصا في منطقة طالوقان، الأمر الذي أدى إلى تشريد السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، قسرا وعلى نطاق واسع؛

٣ - تددين الانتهاكات والاعتداءات الواسعة النطاق على حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمن الشخصي، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية الرأي والتعبير والعقيدة، وتكوين الجمعيات والتنقل، وتدين التجنيد القسري أو الإلزامي للأطفال بغرض استخدامهم في الصراع المسلح، وخصوصا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات؛

٤ - تكرر إدانتها لعمليات قتل الدبلوماسيين الإيرانيين ومراسل وكالة أنباء جمهورية إيران الإسلامية على أيدي الطالبان، مما شكّل انتهاكات صارخة للقانون الدولي المعمول به، فضلا عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة في الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان وقتلهم، وتجب بجماعة الطالبان الوفاء بالتزامها المعلن بالتعاون على إجراء تحقيقات عاجلة في هذه الجرائم الشنيعة، بهدف تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

(٦) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٩) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٠) انظر A/55/346.

٥ - تلاحظ مع بالغ القلق:

- (أ) النمط المستمر لانتهاكات حقوق الإنسان في أفغانستان؛
- (ب) التقارير المستمرة والمثبتة بالدليل عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهن، وخصوصا في المناطق الواقعة تحت سيطرة الطالبان؛
- (ج) أعمال القتال المسلح المكثفة في أفغانستان، والطبيعة المعقدة للنزاع، بما في ذلك جوانبه العرقية والدينية والسياسية، التي أفضت إلى معاناة إنسانية على نطاق واسع، وتشريد قسري لأسباب منها الانتماء العرقي؛
- (د) التشريد المستمر لملايين اللاجئين الأفغان إلى جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وطاجيكستان وغيرها من البلدان؛
- (هـ) التدمير المتعمد لأنشطة إدامة الحياة؛
- (و) القيود الكثيرة التي فرضتها سلطات الطالبان على عمليات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تقدم المساعدة في أفغانستان، وتلاحظ ما لهذه القيود من أثر سلبي على تقديم المساعدة إلى النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، والفئات الأخرى الأضعف حالا؛

٦ - تلاحظ أيضا مع بالغ القلق التدهور الشديد للحالة الإنسانية في مناطق عديدة من أفغانستان، بما فيها سهول شمالي ووادي بانجشير ومنطقة الشمال الشرقي، وتدعو إلى التنفيذ الكامل للاتفاق المتعلق بأمن موظفي الأمم المتحدة في أفغانستان؛

٧ - تحث جميع الدول على احترام سيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية، والامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية، والتوقف فورا عن إمداد جميع أطراف النزاع بالأسلحة، أو الذخيرة، أو المعدات العسكرية، بما في ذلك الوقود للأغراض العسكرية حيث يتم تحديد ذلك، أو التدريب، أو أي دعم عسكري آخر، بما في ذلك تقديم أفراد عسكريين أجانب؛

٨ - تؤكد الحاجة إلى المصالحة الوطنية وإلى تثبيت سلطة القانون وإرساء الحكم الرشيد والديمقراطية في أفغانستان، وفي الوقت نفسه ضرورة القيام بالتأهيل والإعمار على نطاق واسع؛

٩ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على:

(أ) أن تحترم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً، بغض النظر عن الجنس أو الأصل العرقي أو الدين، وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) أن توقف على الفور الأعمال القتالية وأن تعمل وتتعاون وتعاوناً تاماً مع الممثل الشخصي للأمين العام لأفغانستان وبعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان بهدف التوصل إلى وقف لإطلاق النار، وأن تنفذ إعلان طشقند بشأن المبادئ الأساسية للتوصل إلى تسوية سلمية للنزاع في أفغانستان، الصادر في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩^(١١)، وبالتالي إرساء الأساس لحل سياسي شامل يؤدي إلى العودة

(١١) A/54/174-S/1999/812، المرفق.

الطوعية للمشردين إلى ديارهم في أمن وبكرامة، وإلى إقامة حكومة عريضة القاعدة ومتعددة الأعراق وممثلة لكل الأطراف عن طريق ممارسة الشعب الأفغاني لحقه في تقرير مصيره ممارسة كاملة؛

(ج) أن تعيد التأكيد علنا على التزامها بحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية الدولية، وأن تعترف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها وتعزيزها؛

(د) أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراماً كاملاً، وأن تحمي المدنيين، وأن توقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وأن تمتنع عن التدمير الوحشي للمحاصيل الغذائية والممتلكات المدنية، ولا سيما المنازل، وأن توقف زرع الألغام البرية، وخصوصاً الألغام المضادة للأفراد وأن تفي بواجبها المتمثل في التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام وحماية موظفيه، وأن تحظر تجنيد الأطفال أو تعيبتهم أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال القتالية مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وأن تضمن نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(هـ) أن توفر سبل انتصاف ناجعة وفعالة لضحايا الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وأن تقدم مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاكمة؛

(و) أن تعامل جميع المشتبه فيهم والأشخاص الذين أدينوا أو احتجزوا وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة وأن تمتنع عن الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك احتجاز الرعايا الأجانب المدنيين، وتحت محتجزهم على إطلاق سراحهم وكذلك إطلاق سراح السجناء المدنيين غير المجرمين؛

١٠ - تطالب جميع الأطراف الأفغانية بأن تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بسلامة جميع موظفي البعثات الدبلوماسية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، فضلاً عن أماكن عملهم في أفغانستان، وأن تتعاون تعاوناً كاملاً ودون تمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو الدين مع الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها ومع سائر منظمات ووكالات المساعدة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية؛

١١ - تحث جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، على وضع حد دون تأخير لجميع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات واتخاذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي:

(أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، والتدابير التي تعوق إعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بهن؛

(ب) اشتراك المرأة بصورة فعلية في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أرجاء البلد؛

(ج) احترام حق النساء في العمل، وفي عودتهن إلى وظائفهن، بما فيها وظائفهن في الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان؛

(د) حق النساء والفتيات المتساوي في التعليم بدون تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول النساء والفتيات في جميع مستويات التعليم؛

- (هـ) احترام حق النساء المتساوي في الأمن الشخصي، وضمان تقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على النساء إلى العدالة؛
- (و) احترام حرية النساء في التنقل؛
- (ز) احترام وصول النساء والفتيات بصورة فعلية وعلى أساس من المساواة إلى المرافق اللازمة لصون حقهن في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛
- ١٢ - **تجيط علما** بتقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه^(١٢)، عن بعثتها إلى أفغانستان؛
- ١٣ - **تحت** جميع الأطراف الأفغانية على احترام جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٣)، وعلى وضع حد دون تأخير لجميع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة لكفالة احترام جميع الحريات الأساسية، وعلى احترام القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بأعمال القتال؛
- ١٤ - **تلاحظ مع التقدير** الأنشطة التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء إقليم أفغانستان؛
- ١٥ - **تشير** إلى دعوها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى المباشرة دون تأخير بالتحقيق بشكل كامل في التقارير الواردة عن ارتكاب أعمال قتل جماعي لأسرى الحرب والمدنيين والاعتصاب والمعاملة القاسية في أفغانستان، وتعرب عن بالغ أسفها لانعدام التعاون من جانب الأطراف الأفغانية، وتهيب بالجهة المتحدة والطالبان أن يفيا بالتزامهما المعلن بالتعاون في هذه التحقيقات، وتلاحظ موجز التقرير المتعلق بالتحقيقات^(١٣) وتعرب عن عميق أسفها لجميع الأطراف للنتائج غير المرضية؛
- ١٦ - **تلاحظ مع القلق الشديد** التقارير الواردة مؤخرا عن إعدام السجناء بإجراءات موجزة في المناطق الخاضعة لسيطرة الطالبان في شمال أفغانستان، والتي نفتها الطالبان، وتهيب بالطالبان أن تتعاون مع المقرر الخاص لإجراء تحقيق كامل في هذه المزاعم؛
- ١٧ - **تدعو** الأمين العام والمفوضة السامية إلى كفالة اكتمال العملية الجارية لنشر مراقبي الشؤون المدنية في أفغانستان بأسرع وقت ممكن، ومراعاة القضايا الجنسانية وحقوق الطفل بصورة كاملة في مهامهم؛
- ١٨ - **تناشد** جميع الدول والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات الدولية أن توفر المساعدة الإنسانية لجميع المحتاجين إليها، وتحت جميع الأطراف الأفغانية على كفالة الوصول إلى جميع موظفي المساعدة الإنسانية بحرية وسلامة ودون معوقات، كجزء من الجهد العام المبذول لتحقيق السلام؛

(١٢) E/CN.4/2000/68/Add.4.

(١٣) A/54/626، المرفق.

- ١٩ - تعرب عن بالغ قلقها للتقارير الواردة عن وقوع اعتداءات على الأعمال الفنية الثقافية في أفغانستان وخبسها، وتؤكد على أن جميع الأطراف تتقاسم المسؤولية عن حماية تراثها المشترك، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة لمنع نهب الأعمال الفنية الثقافية وكفالة عودتها إلى أفغانستان؛
- ٢٠ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على مد يد التعاون إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى جميع المقررين الخاصين الذين يسعون للحصول على دعوات، وخبيب بالطالبان، بشكل خاص، تسهيل الزيارة المقبلة التي سيقوم بها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛
- ٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص؛
- ٢٢ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر في دورتها السادسة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٨١

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠